سنة وقال عياض مستحب وهو في غير الصلاة وأما الصلاة
الخلاف مشهور بالسنة والفضيلة وفي المذهب قول بالوجوب وهو
مذهب الشافعي رحمه الله ويتأكد الاتيان بها عند سماع ذكره
صلى الله عليه وسلم لما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يصل عليه
صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وتسميته بالبخيل ودعا على
جبريل عليه السلام عليه وتأمين النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على رسول الله يعني به محمد صلى الله عليه وسلم لانه نص بالعلم
اذ الشريعة ثم يعنه فلا ينصرف الى غيره الا بتصريح او قرينة
وقال على رسول الله ولم يقل على من يرسل الله لان المراد سائر
لا كلامه على العاقل وغيره وأما الكلام على معنى الرسالة
والنبوءة وما بينهما وبين الرسول والنبي فيأتي الكلام عليه ان شاء
عند قوله وأما الرسل عليهم الصلاة والسلام ان شاء الله وقوله
اعلم كلمة استفتاح وتنبيه يؤتى بها في أول الكلام كأن المتكلم
بها يقول تنبه من غفلتك واستيقظ من رقدتك واستمع لما أنا
ملقيه عليك ومن صيغتان على سبيل التنابر والارشاد لا أن
الصيغة الدالة على الطلب ان كانت من الاعلى الى الادنى

فهي امر تكليف وعكسه دعاء وتضرع ومن المساوي التماس
وارشاد وعبر بالعلم دون المعرفة اقتداء بالكتاب ولانه اعم
لاطلاقه على الله دون المعرفة وان اطلقها بعض الصوفية عليه
لاستدعائها تقدم الجهل كذا قالوا وأيضا فان اعلم
في كلام العرب تتعدى الى مفعولين بخلاف اعرف ومطلوبها منسا
مركب من محكوم به ومحكوم عليه فناسب التعبير بالعلم دون
المعرفة ولم يعبر بالفهم لانه يستعمل فيما فضل من الكلام قبله
والكلام هنا في المستقبل ولم يقل اسمع ولا استمع لان المطلوب
حصول العلم لا مجرد السماع والاستماع وعبر بالافراد دون
الجمع لان الخطاب الى الافراد لا الى الجمع فيكون على الكفاية وان
حرف تأكيد اكد بها الخطاب الحكم العقلي تحقيقا لخطره
ودفعا لما يتوهم من عدم انحصاره او تنزيلا للمخاطب منزلة الشاك
او المنكر لان من ادب المخاطب ان يحضر المخاطب فان كان منكرا
لما يخاطب به تعين التأكيد وان كان شاكا استحب وان كان
لا ينكر ولا يشك جاز والاصل في ذلك قوله تعالى فكذبو
هما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون الآية والحكم من حيث هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1